



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة



معهد الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية

تحت إشراف:

- عماري نورالدين

من إعداد الطالبين:

-خواني عبد المجيد

-خثيري رضوان

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	دكتور	طاهير لعيد
مشرفا	دكتور	عمارى نورالدين
مناقشا	دكتور	مباركى جمال الدين

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
"وَقُلْ اَعْمَلُوا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ
وَرَسُوْلَهٗ وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتُرَدُّوْنَ اِلَیَّ
عِلْمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ فِیْ نَبِیِّكُمْ بِمَا
كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ"¹

¹ - سورة التوبة الآية 105

الإهداء

إلى نبع الحنان و قرة عيني التي سهرت الليالي و قاسمت حياتي مرها و

حلوها إلى ذات القلب الحنون أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى رمز العطاء و الصفاء الذي أمدني بكل شيء و لم ينتظر مني

شيء أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي و أخواتي والى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع

إلى أصدقائي وأحبائي جميعا وكل من ساهم في هذا النجاح

المتواضع من قريب ومن بعيد شكرا لكم

عبد المجيد

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنصل إليه لولا فضله علينا

بداية الأمر أهدي ثمرة جهدي

إلى أمي العزيزة والغالية حفظها الله من كبد الشدائد

إلى من علمني التحدي إليك أبي الغالي أطال الله عمره

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل طلاب المركز الجامعي صالحى أحمد_النعامة_

وإلى كل أساتذة جامعة شكرا لكم.

رضوان

تشكرات

الشكر أولاً وآخراً إلى الله سبحانه وتعالى الذي منحنا نعم لا تعد ولا

تحصى وأوصلنا

إلى هذا المقام

فالحمد لله ملاً السماوات والأرض وما بينهما

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل جهد بذله

معنا وإعطائنا كامل الوقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات كما كان

له الأثر

سواء من ناحية الشكل أو الموضوع، فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر للجميع أساتذة المركز الجامعي صالحى أحمد

النعامة كل بي اسمه ومقامه وندعو الله أن يمدهم بطول العمر والصحة

والعافية ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

الباحثان

قائمة المختصرات

ب.س: بدون سنة النشر

ب.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ط: طبعة

مقدمة

تشكل رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية إحدى الركائز الأساسية لضمان احترام مبدأ المشروعية، الذي يُعد من المبادئ الدستورية الراسخة في الأنظمة القانونية الحديثة. فمبدأ المشروعية يقضي بأن تخضع الإدارة في جميع تصرفاتها، سواء كانت مادية أو قانونية، للقانون، وألا تتصرف إلا في حدود الصلاحيات التي منحها إياها المشرع، وفي إطار الأهداف التي أنيطت بها خدمةً للصالح العام¹.

وبما أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها إصدار قرارات إدارية نافذة بذاتها دون حاجة إلى رضا الأفراد، فإن هذا الامتياز، على الرغم من ضرورته في تحقيق الفاعلية الإدارية، قد يُفضي إلى الاستبداد أو التعسف، ما لم يُقابل بآلية رقابية فعالة تحدّ من انحراف الإدارة أو تجاوزها. ومن هنا تبرز أهمية القضاء الإداري كسلطة مستقلة تُنيط بها مهمة بسط الرقابة على مشروعية تلك القرارات، حمايةً للحقوق والحريات من جهة، وتحقيقاً للتوازن بين مقتضيات السلطة ومقتضيات العدالة من جهة أخرى.

تتعدد صور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، لتشمل الرقابة على الركن الشكلي من حيث احترام الإجراءات والقواعد الشكلية عند إصدار القرار، والرقابة على الركن الموضوعي من حيث مشروعية السبب، والغاية، والاختصاص، والمحل. كما تختلف هذه الرقابة من نظام قانوني لآخر، بحسب مدى تبني مبدأ الازدواجية القضائية، واستقلال القضاء الإداري، وطبيعة النظام الدستوري والسياسي القائم.

إن دراسة رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية لا تقتصر على بعدها النظري فحسب، بل تنطوي كذلك على أهمية عملية تتجلى في تقييم مدى نجاعة القضاء في كبح تعسف الإدارة وضمان خضوعها لأحكام القانون. وهي بذلك تُثير العديد من الإشكاليات حول نطاق هذه الرقابة، وحدود تدخل القضاء الإداري، ومدى تأثيرها على فعالية العمل الإداري واستقلاليتها.

¹ هبال حميد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري جامعة غرداية، 2018، ص 4

كما تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أبرز مظاهر دولة القانون، وأهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية في العمل الإداري. فالقرار الإداري، باعتباره أداة فعالة بيد الإدارة لتنظيم المرافق العامة وتحقيق الصالح العام، يتمتع بسلطة قانونية قد تؤثر في مراكز الأفراد القانونية، ما يفرض ضرورة تقييده بضوابط قانونية تضمن عدم تجاوزه حدود المشروعية. ومن هنا تنبع أهمية الرقابة القضائية، التي تمارسها جهة مستقلة ومحيدة، هي القضاء الإداري، لتفحص مدى التزام الإدارة بالقانون في إصدار قراراتها.

وتكتسب هذه الرقابة أهمية متزايدة في ظل اتساع سلطات الإدارة الحديثة وتعقد مهامها، حيث لم يعد دور القاضي الإداري مقتصرًا على الرقابة الشكلية أو القانونية المجردة، بل تطور ليشمل فحص مضمون القرار، والتأكد من مدى توافر أركانه الأساسية، وهي: الاختصاص، الشكل، الإجراءات، السبب، المحل، والغاية، إلى جانب التحقق من عدم وجود أي انحراف بالسلطة أو إساءة في استعمالها.

وتظهر الرقابة القضائية مدى تطور الفكر القانوني الإداري في تحقيق توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة من جهة، وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، كما أنها تعكس التحول من مفهوم الإدارة المتسلطة إلى إدارة مسؤولة، تُحاسب وتُراقب وتُقيّم. ولا شك أن تطور هذه الرقابة يمثل دليلاً واضحاً على تقدم النظام القضائي وتكريس دور القضاء كحامٍ للمشروعية، ومرجع أعلى لضمان احترام الإدارة للقانون¹.

وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل اتساع نطاق تدخل الإدارة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وما قد يترتب عليه من آثار مباشرة على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. من هنا، فإن دراسة الرقابة القضائية على القرار الإداري من حيث أركانه الشكلية والموضوعية تمثل مدخلاً ضرورياً لفهم العلاقة بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات الحريات الفردية.

¹ هبال حميد، مرجع سابق ص 05

وعليه يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهية القرار الإداري وفيما تتمثل صور رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية ؟

أهداف الدراسة:

- ✓ معرفة ماهية القرار الإداري وأركانه وخصائصه
- ✓ تحليل الرقابة القضائية على الأركان الشكلية للقرار الإداري، خصوصاً عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل.
- ✓ دراسة الرقابة على الأركان الموضوعية، وخاصة ركن السبب، المحل، والغاية.
- ✓ إبراز دور القضاء الإداري في إرساء مبادئ المشروعية وحماية الأفراد.
- ✓ الوقوف على مدى كفاية هذه الرقابة في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة.

ولموضوع دراستنا أهمية كبيرة نبرزها في مايلي:

تكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من كونه يشكل حجر الزاوية في ضمان احترام مبدأ المشروعية في الدولة الحديثة، ويعكس مدى التزام الإدارة بالخضوع للقانون. فمع تزايد تدخل الإدارة في حياة الأفراد من خلال إصدار قرارات قد تمس حقوقهم وحررياتهم، أصبح من الضروري وجود جهة مستقلة تمارس رقابة فعالة على هذه القرارات، للتأكد من مشروعيتها ومنع أي تعسف أو انحراف بالسلطة.

وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في إظهار دور القضاء الإداري كضامن أساسي لتحقيق التوازن بين حماية الصالح العام وحقوق الفردية، وفي بيان كيف تطورت الرقابة القضائية من مجرد رقابة شكلية إلى رقابة موضوعية تشمل فحص الأسباب والغايات وراء القرارات الإدارية. كما تساعد هذه الدراسة على

توعية الباحثين والممارسين القانونيين والمواطنين بأدوات الطعن القضائي وآليات حماية الحقوق، مما يعزز من ثقافة القانون ويكرس دولة المؤسسات والشفافية.

وكأي بحث لا يخلو من الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء قيامنا بالدراسة حول موضوع ونحن كباحثين واجهتنا بعض العراقيل والعقبات تتمثل فيمايلي:

✓ كثرة مقالات ومواضيع حول دراستنا وهذا ما صعب علينا وضع خطة وحصر الموضوع.

يقتضي موضوع الدراسة نظرا لحدائته وتشعبه، إلا أننا استخدمنا الطرق المنهجية الملائمة وأدوات البحث الضرورية، للإجابة عن الإشكالية المطروحة، ولقد إعتدنا على المنهج الوصفي كمنهج أساسي وإعتدنا أيضا على المنهج التحليلي والذي ظهر في تحليل مواد وقوانين.

وفي النهاية ومن أجل الإجابة على إشكاليتة قمنا بالتقسم بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول ماهية القرار الإداري ونطاق رقابة القضاء عليه وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين، خصص المبحث الأول ماهية القرار الإداري بينما تطرقنا نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

بينما خصصنا الفصل الثاني صور رقابة القضاء الإداري على القرارات على القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنها بدوره قسمناه ثلاثة أقسام

المبحث الأول الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، بينما خصصنا المبحث الثاني الرقابة على شكل القرارات الإدارية ومحليها والغاية أما المبحث الثالث سنتناول الآثار المترتبة على رقابة القضاء الإداري

الفصل الأول:

ماهية القرار الإداري ونطاق رقابة القضاء
عليه

يعد القرار الإداري حجر الزاوية في عمل الإدارة، إذ يمثل الأداة القانونية الأساسية التي تعبر من خلالها السلطة الإدارية عن إرادتها الملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني معين في نطاق القانون العام. وتبرز أهمية دراسة ماهية القرار الإداري بوصفها المدخل الرئيس لفهم آلية اشتغال الإدارة، والتمييز بين ما يُعد قرارًا إداريًا وما لا يعد كذلك، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية متعددة، سواء من حيث قابليته للطعن أو من حيث سبل الرقابة عليه.

ويتطلب تحديد ماهية القرار الإداري الوقوف على تعريفه، وخصائصه المميزة عن غيره من الأعمال القانونية، كالعقود الإدارية أو الأعمال المادية، فضلًا عن بيان أنواعه وأركانه الأساسية. وتعد هذه العناصر ضرورية كأساس أولي لفهم مدى مشروعية القرار وموضوع الرقابة القضائية عليه.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية القرار الإداري و المبحث الثاني نطاق

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري

يعد القرار الإداري حجر الزاوية في عمل الإدارة، إذ يمثل الأداة القانونية الأساسية التي تعبر من خلالها السلطة الإدارية عن إرادتها الملزمة، بقصد إحداث أثر قانوني معين في نطاق القانون العام. وتبرز أهمية دراسة ماهية القرار الإداري بوصفها المدخل الرئيس لفهم آلية اشتغال الإدارة، والتمييز بين ما يُعدّ قرارًا إداريًا وما لا يُعد كذلك، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية متعددة، سواء من حيث قابليته للطعن أو من حيث سبل الرقابة عليه.

ويتطلب تحديد ماهية القرار الإداري الوقوف على تعريفه، وخصائصه المميزة عن غيره من الأعمال القانونية، كالعقود الإدارية أو الأعمال المادية، فضلًا عن بيان أنواعه وأركانه الأساسية. وتعد هذه العناصر ضرورية كأساس أولي لفهم مدى مشروعية القرار وموضوع الرقابة القضائية عليه.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وتميزه عن ما يشابهه

الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري

البند الأول: تعريفه

القرار الإداري فإن أغلب التشريعات لم تعرفه وإنما اختصرت النصوص التشريعية المتناثرة هنا وهناك إلى الإشارة إلى القرارات الإدارية مثلما أشارت إليه المادة 03 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجزائرية إلى أنه "تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهنة الموظف فمن الشروط المحددة بموجب مرسوم و ذلك بعد اكتسابها بالتأشيرات القانونية " وهناك العديد من النصوص المتفرقة في فروع النظام القانوني السائد في الدولة التي تشير إلى القرارات الإدارية دون التعرض لتعريفها و تحديد مفهومها لذلك نجد ان مهمة تعريف القرار الإداري مخول للإجتهد و آراء الفقه، حيث عرفه الفقيه أيوان دوبي بأنه " كل عمل إداري بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة و تحت صدوره أو كما ستكون في لحظة

مستقبلية معينة "كما عرفه الفقيه بونارد بأنه " كل عمل إداري يحدث تغير في الأوضاع القانونية القائمة " كذلك تعريف الأستاذ الدكتور فؤاد مهنا الذي عرف القرار الإداري أنه "عمل قانوني إفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث آثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".¹

البند الثاني: تعريف القرار الإداري في القضاء الإداري العربي

في هذا الصدد يعرف ديوان المظالم السعودي القرار الإداري "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر نظامي معين ابتغاء مصلحة العامة"، كما تطرقت له المحكمة الإدارية بمصر بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائز قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".²

البند الثالث: تعريف القرار الإداري في الفقه

يعرف سليمان الطماوي القرار الإداري، بأنه: كل عمل صادر من فرد أو هيئة ثابت للإدارة أثناء أداء وظيفتها ويترتب عليه آثار قانونية، أما محمد فؤاد فيعرفه بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني أو بتعديله أو إلغاءه".³

أما في الجزائر فيعرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه "عمل قانوني صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة،

¹ شيحة سهيلة، الإطار المفاهيمي للقرار الإداري المنعدم، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020 ص07

² علي عثمان، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون العام، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021، ص6

³ مرجع نفسه، ص07

وبإرادتها المنفردة وذلك بقصد إحداث آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، وذلك في نطاق مبدأ المشروعية السائدة في الدولة.¹

الفرع الثاني: تميزه عن ما يشابهه

البند الأول: تميزه عن العقد

يدخل كل من القرار الإداري والعقد الإداري ضمن مجال الأعمال القانونية الصادرة عن إدارة عامة تحدث آثار قانونية، غير أنهما يختلفان من عدة جوانب:

تقوم القرارات الإدارية على مبدأ الانفرادية بينما العقود الإدارية الأصل أنها تقوم على الاتفاق، إلى جانب ذلك أن نطاق القرارات الإدارية أوسع من نطاق العقود الإدارية

الاختلاف من حيث الغاية، فغاية القرارات الإدارية هو إحداث آثار قانونية (إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم)، بينما العقود الإدارية، الغرض منها تلبية الحاجات العامة للمواطنين أو تقديم الخدمات العمومية الضرورية بصفة مستمرة، أو إدارة، أو استغلال، أو تسيير مرفق عمومي تحقيقا للمصلحة العامة.²

البند الثاني: تميزه عن أعمال السيادة والقرارات ذو الصيغة السياسية

إن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة كما يسميها بعض الفقهاء هي قرارات إدارية تحتوي على جميع عناصر القرار الإداري ولكن القاضي لا يستطيع إلغاؤها لكونها تتعلق بأعمال السيادة، وللإشارة في هذا

¹ علي عثمان، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون العام، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021،

ص07

² بلجيلالي خالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، جامعة تيارت، الجزائر 2020 د.ص

الصدد أنه كان للقضاء الجزائري لإبداء موقفه من مسألة أعمال السيادة وقد تم تكريس معيار الباعث السياسي في تحديدها.¹

المطلب الثاني : خصائص القرار الإداري وأركانه

الفرع الأول: خصائصه

البند الأول: أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية

يشترط في القرار الإداري أن يصدر من سلطة إدارية وطنية سواء أكانت داخل حدود الدولة أو خارجها من دون النظر إلى مركزية السلطة أو عدم مركزيتها ، ولنكون أمام قرار إداري ينبغي أن يصدر هذا القرار من شخص عام له الصفة الإدارية وقت إصداره ولا عبء بتغير صفته بعد ذلك وهو ما يميز القرار الإداري عن الأعمال التشريعية والقضائية.²

البند الثاني: صدور القرار بالإدارة المنفردة للإدارة

يجب أن يصدر القرار من جانب الإدارة وحدها ، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق أرادين سواء أكانت هاتين الإرادتين لشخصين من أشخاص القانون العام أو كان أحدها لشخص من أشخاص القانون الخاص.

والقول بضرورة أن يكون العمل الإداري صادراً من جانب الإدارة وحدها ليكتسب صفة القرار الإداري لا يعني أنه يجب أن يصدر من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد كل منهم يعمل في مرحلة من مراحل تكوينه لأن الجميع يعملون لحساب جهة إدارية واحدة.³

¹ بلجيلالي خالد، مرجع سابق، د.ص

² معطي سميرة، القرارات الإدارية ومدى قابليتها للتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم القانونية، جامعة مولاي الطاهي سعيدة،

2011 ص 10

³ معطي سميرة، مرجع سابق، ص 11

البند الثالث: ترتيب القرار لآثار قانونيا

لكي يكون القرار إدارياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، فإذا لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً.

لا يعد قراراً إدارياً أعمال التنظيم الداخلي للإدارة، كالمشورات والتعليمات المصلحية التي تصدر من الإدارة لمجرد تطبيق القانون أو تنفيذ بعض القرارات الإدارية كنشر القرار أو تبليغه لذوي الشأن أو أمر صادر لموظف بتنفيذ قرار سابق يتضمن نقله، فهي ملزمة لهم بناء على السلطة الرئاسية الأعلى للوزير وواجب الموظفين المرؤسين في الطاعة. مثل الخطابات التي تتضمن ردوداً من الإدارة حول موضوع معين سواء لأحد الأفراد أو لإحدى الجهات الإدارية كذلك القرارات الإدارية التي تم سحبها قبل رفع دعوى إلغاء بشأنها، فهذه القرارات لا يترتب عليها أثر قانوني بالنسبة للمستقبل.¹

الفرع الثاني: أركانه

هي (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) ونجد في بعض الدراسات المتعلقة بالقانون الإداري، أنه يتم تقسيم تلك الأركان إلى مجموعتين، حيث يتم اعتبار كل من ركن الاختصاص وركن الشكل ضمن خانة الأركان الشكلية للقرار الإداري وكل من ركن السبب وركن المحل وركن الغاية في خانة الأركان الموضوعية للقرار الإداري.

البند الأول: ركن الاختصاص

ان الاختصاص يعني طبيعة العمل التي تقوم به جهة معينة ويميزها عن غيرها، ان قواعد الاختصاص هي التي يرجع إليها الفضل في تحديد الجهة المعنية في إصدار قرار له علاقة بطبيعة عمل تلك الجهة ويصف الدكتور عبد الغني بسيوني ركن الاختصاص على أنه: الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي

¹ حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، كليات الخليج للعلوم القانونية والإنسانية، السعودية، د.س ص 134

تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، شخص معين ليتصرف و يتخذ قرارات إدارية باسم و لحساب الوظيفة الإدارية في الدولة¹.

ويستمد ركن الاختصاص مصادره من من النظام القانوني القائم في البلد المتمثل بالدستور والانظمة والتعليمات والقوانين واحكام القضاء، ويرتبط ركن الاختصاص ارتباطا وثيقا بمجموعة من العناصر وهي:

1- العنصر المكاني

ويعني تحديد النطاق(المكان) التي تمارس فيه السلطة الادارية سلطانها وقد يكون هذا العنصر ثابتا مثل دائرة المرور وما تصدره من قرارات إدارية من اجل تمشية اعمالها اليومية او ان يكون متحركا مثل قيامها بحجز المركبات وفرض الغرامات، او ما تقوم به وزارة الصحة حين تقدم خدماتها في المستشفيات الثابتة والمعروفة وما تقوم به فرقها الجواله في التطعيم واللقاحات.

2- العنصر الزمني

يمكن تعريف العنصر الزمني للاختصاص بأنه النطاق الزمني الذي يكتسب من خلاله شخص ما صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بإنهاء هذه الصفة فبالنسبة للمسؤول أو الموظف فبداية الحياة الوظيفية تكون بصدور قرار التعيين الصادر عن الجهة المختصة ونهاية تكون بالتقاعد أو الوفاة أو الإستقالة، وتعني كذلك تحديد الفترة الزمنية والتي بموجبها مارس صاحب السلطة سلطاته والمقررة له أصلا بموجب القانون إضافة الى السلطة التقديرية التي يتمتع بها، وقد ينصرف هذا المعنى أيضا على الدوائر التي تستحدث او تلغى أيضا².

3- العنصر الموضوعي

ويعني تحديد الموضوعات التي لها علاقة بطبيعة الوظيفة التي تصدر قرارات ادارية بشأنها والتي لها علاقة مباشرة بالشخص المحدد والذي يكون له الحق في اصدار تلك القرارات.

¹ محمد معاذ، القرارات والعقود الإدارية، د. تاريخ نشر الموقع الإلكتروني: <https://e-learning.cu->

2025-06-02 الإطلاع tipaza.dz/elearning/course/info.php?id=2063

² علي عثمان، مرجع سابق ص 37

وقد يكون الاختصاص في القرارات الإدارية قد يكون اختصاصا مقيدا لمصلحة جهة معينة مثل حصر صرف المبالغ المالية او نقل الافراد بشخص رأس الدائرة وقد يكون اختصاصا تقديريا (في حالة تساوي المرشحين لوظيفة معينة بجميع الشروط فان لرأس الدائرة بموجب سلطته التقديرية اختيار ما يراه هو مناسب) وقد يكون فرديا أو منفردا من صاحب سلطة لا يوجد من يشاركه في ذلك، يكون الاختصاص في اتخاذ القرار الإداري المعين مقيدا عندما تكون السلطة الإدارية المختصة بإصداره لا تتمتع بحرية التصرف وسلطة التقدير وعلى كل صاحب سلطة التصرف وفق الصلاحيات الممنوحة له وحدود سلطته التقديرية¹.

البند الثاني: ركن الشكل

المقصود بركن الشكل والإجراءات هو مجموعة الشكليات وما يتم اتخاذه من إجراءات والذي يظهر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين عند تعاملها مع موضوع يدخل في صميم عملها حتى ينتج هذا القرار أثارا قانونية، وتنطوي قواعد الشكل والإجراءات على أهمية كبيرة كونها وسيلة معتمده لاثبات الحقوق وقد يذهب البعض على ان شكل القرار لا يجب ان يخرج عن توخي المصالح والحقوق الجوهرية للأفراد او المصلحة العامة وان على الإدارة ان لا تخرج عن الأسس والمعايير الجوهرية والاساسية المتعلقة بالحقوق والمصالح وان لا تخرج كذلك عن المواضيع غير الجوهرية ويفضل ان تكون إجراءات الشكل من النوع المكتوب وليس شفاهة².

يمثل ركن الشكل في القرار الإداري القالب الخارجي الذي يظهر من خلاله القرار الإداري إلى العلن، المشرع لم يلزم الإدارة بإتباع شكل معين، فيمكن لقرارات الإدارة أن تكون مكتوبة أو شفوية، غير أن عرف الإدارة في قراراتها الكتابة. بحيث قد يشترط المشرع على الإدارة أن تكون قراراتها مكتوبة وبهذا يكون القرار الإداري سهل الإثبات نظرا للوجود المادي له ، غير أن هناك بعض الشكليات التي أقرها القانون يترتب

¹ علي عثمان، مرجع سابق ص 39

² مرجع نفسه، ص 39

على تخلفها عدم مشروعية القرارات الإدارية والتي يطلق عليها الشكليات الجوهرية التي نص عليها القانون¹.

البند الثالث: ركن السبب

يتلخص تعريف ركن السبب في القرار الإداري على الحالة الواقعية أو القانونية السابقة والتي تقف وراء اصدار مثل هذا القرار التي تعمل الإدارة على جعله مقبولا وواقعا عند إصدارها لمثل هذا القرار، ويفهم ان القرارات الإدارية يجب ان تكون جميعها مرتبطة وبوجود وقائع ملموسة، فحدوث فيضانات تستلزم من الإدارة اتخاذ جملة من القرارات من اجل إغاثة المتضررين اوتعويضهم وغير ذلك وان الادارة عندما تعلن السبب الذي يقف وراء اتخاذ قرارا معيننا فان تلك الاسباب يجب ان تكون واقعية وصحيحة وحقيقية، على ان الإدارة ليست مجبرة دوما على ذكر الأسباب التي تقف وراء اصدار مثل هذه القرارات².

البند الرابع: ركن المحل

يقصد ذلك الأثر القانوني الذي يتوخاه القرار الإداري، والذي قد يقضي بإنشاء تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بها، وقد يسمى أيضا بموضوع القرار الإداري، ويتعين على الأثر الذي يرتبه القرار الإداري أن يكون مشروعاً ومطابقاً لأحكام القوانين والتنظيمات، وألا تتعارض معها كما هو الحال فيما لو صدر قرار بمنح رخصة إستيراد تبين أن موضوعها بضاعة لا يجوز قانوناً إدخالها للبلاد. وكل إجراء من الإدارة يحيد عن ذلك يجعل من القرار الإداري غير مشروع ومحل طعن فيه أمام الجهات المختصة ويقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو مضمونة المتمثل في الأثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة و ذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو إلغاء او الكشف³.

¹العقون مربية، صحة أركان القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021 ص398

² مرجع نفسه ص 400

³ مرجع نفسه ص 400

الإنشاء:- مثل تعيين موظف.

التعديل:- مثل تعديل مركز قانوني لموظف بعد حصوله على شهادة عليا.

الإلغاء:- مثل إلغاء قرار تعيين موظف بسبب عدم التحاقه.

الكشف"- مثل إعادة طالب مفصول بسبب الغش بعد ظهور ما يثبت عدم قيامه بالغش.

كما يشترط في محل القرار الإداري ان يكون ممكنا ويقصد بهذا الشرط أن يكون محل القرار ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية فإذا استحال هذا المحل قانونا فإن القرار الإداري يصبح منعدما(مثل معاقبة موظف لم يلتحق بالوظيفة في العقوبات الجماعية فهذا غير ممكن قانونا، اشراك موظف متوفي في دورة تطويرية فهذا امر غير واقعي).

أما الشرط الثاني: أن يكون محل القرار الإداري جائز إذ يجب أن يكون هذا المحل من الجائز إحداثه وتحقيقه في ظل الأوضاع القانونية القائمة أما إذا كان محل القرار الإداري غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه او قد يسبب عن تحقيقه ضرر كبير(مثل صدور قرار بفرض رسوم من غير وجود تشريع او قرار ينص على ذلك فهذا امر غير جائز، تعطيل العمل في جميع اقسام المستشفيات أيام العطل والاعياد).

البند الخامس: ركن الهدف او الغاية

هو النتيجة التي يستهدفها القرار الإداري والتي تتحدد بالمصلحة العامة فهي المحرك الأساسي الذي يحكم أعمال الإدارة حتى مع عدم وجود نص قانوني، فالقرارات الإدارية التي لا تحقق المصلحة العامة أو تتعارض معها تكون مشوبة بعيب إساءة إستعمال السلطة وقابلة للإلغاء لمخالفتها ركن الغاية ويعرف ركن الهدف أنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر وقد يكون الهدف مادي او معنوي الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره في تحقيق المصلحة العامة واحقاق الحقوق العامة او الخاصة كما تستهدف كل القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة بوظيفة الضبط والعمل الإداري المحافظة على الامن العام والسكينة العامة والصحة العامة، جاءت قاعدة تخصيص الأهداف فعليا للحماية المخاطبين

بالقرارات الإدارية من تعسف الإدارة وتستترها تحت لواء المصلحة العامة التي تدعيها في إصدارها لقراراتها، فكانت وسيلة لضبط وتقييد الإدارة التي تدعي على الدوام إستهدافها المصلحة العامة، وهدف القرار الإداري هو عنصر نفسي ذاتي لا يتم الكشف على وجود أو إنعدامه بسهولة لذا فهو عنصر احتياطي يلجأ إليه القاضي بعد بحثه في العناصر الأخرى، لأنه يعبر عن النية والقصد الحقيقي لرجل الإدارة.¹

المطلب الثالث: تعريف الرقابة القضائية

تعدّ الرقابة القضائية عملاً قانونياً يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودستورية القوانين، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، رغم أن البعض عارض مثل هذه الرقابة لأنها من وجهة نظرهم تعدّ خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن لا بدّ من وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بين هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغاياتها التي وجدت من أجلها، ومن خلال ما سبق فإن مفهوم الرقابة القضائية يعني أنّها الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، كما أنّها تفرض رقابتها على مدى ملائمة القوانين لأحكام الدستور.²

¹ العقون مربة، مرجع سابق ص 402

² موقع الإلكتروني <https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-144> يوم الإطلاع 2025-06-25 على الساعة 23:10

المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين الأول القرارات المعنية بالرقابة أما المطلب الثاني الغير خاضعة للرقابة.

المطلب الأول: القرارات الإدارية الغير خاضعة للرقابة

فيما يتعلق بالضبط القضائي:

يجب هنا التفريق بين أعمال الضبط القضائي وأعمال الضبط الإداري، إن الأول تدخل في اختصاصي القضاء العادي والثانية من اختصاص القضاء الإداري، ولو أنه في الواقع يعمل ضبط واحد في الحقلين، فقها يقال بأن الأعمال التي تتعلق بإستقصاء الجرائم وتوقيف فاعليها هي أعمال من أعمال الضبط القضائي، والأعمال التي تتعلق بالسهر على تأمين السلامة والأمن بوجه عام هي من أعمال الضبط الإداري.¹

فيما يتعلق بأعمال الإدارة العادية:

إذا أتت الإدارة أعمالا بإشارتها بوسائل القانون الخاص، فالمنازعت التي تنشأ عن هذه الأعمال تكون من اختصاص القضاء العادي، فالأعمال التي تباشرها الإدارة على أملاكها الخاصة مثلا تخضع للقضاء العادي لأنها قامت بأعمال مماثلة لأعمال الأفراد، أما العقود التي تجرئها الإدارة بشأن الأملاك العامة فإنها تعد عقودا إدارية بطبيعتها، نظرا لقابليتها الدائمة على الإلغاء، عملا بأحكام مجلس الدولة بتاريخ 04-02-1969.²

¹ بن عطاءالله كاميلية هبة، الرقابة على القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مجلة التراث، العدد 16 جامعة الجلفة، الجزائر

2014 ص 196

² مرجع نفسه ص 197

فيما يتعلق بالمرافق الاقتصادية:

لقد تم التفريق بين المؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية البحتة، والمؤسسات العامة، ذات الطابع الصناعي والتجاري، وعليه فالمنازعات التي تنشأ عن الوضع الوظيفي لموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة، ذات الصفة الإدارية تخضع لصلاحيه القضاء الإداري، أما المنازعات التي تنشأ عن نشاط المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية والصناعية فقد قررت كل مجالس الدولة بأنها تخضع للقضاء العادي، بما فيها المنازعات المتعلقة بالعقود التي تجرمها المؤسسات، وبما فيها المنازعات المتعلقة بالعقود التي تجرمها هذه المؤسسات وبما فيها الأضرار اللاحقة بالغير، بسبب تنفيذ أعمال.

الفصل الثاني

صور رقابة القضاء الإداري على القرارات

الإدارية والآثار المترتبة عنها

تعد رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية الضمانة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، إذ تتيح للأفراد الطعن في تصرفات الإدارة المخالفة للقانون، وتكفل التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد. وقد تطورت هذه الرقابة لتأخذ صورًا متعددة، تختلف من حيث طبيعتها ودرجة تدخل القاضي الإداري، فشملت الرقابة على المشروعية وامتدت في بعض النظم إلى رقابة الملاءمة في حدود ضيقة.

وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مدى احترام الإدارة للقانون في جميع عناصر القرار الإداري، سواء تعلق الأمر بالاختصاص أو الشكل أو المحل أو السبب أو الغاية، وتترتب عليها آثار قانونية هامة، أبرزها إلغاء القرار غير المشروع وفتح الباب أمام دعوى التعويض عند قيام الضرر.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان صور رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية، ومدى سلطته في فحص عناصرها، ثم التطرق إلى أهم الآثار القانونية المترتبة على هذه الرقابة، بما يعزز مكانة القضاء الإداري كحامٍ للحقوق وضامن لسيادة القانون.

قسمن فصلنا إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية والمبحث الثاني الرقابة على شكل القرارات الإدارية ومحلها والغاية أما المبحث الثالث تطرقنا للآثار المترتبة على رقابة القضاء الإداري.

المبحث الأول: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

تعد الرقابة القضائية على على مشروعية القرارات الإدارية من أهم مظاهر حماية في القرار الإداري، حيث يتولى القاضي الإداري التحقق من مدى تطابق المحل، وهو الأثر القانوني الذي يُحدثه القرار، مع أحكام القانون من حيث المشروعية والإمكانية، كما يراقب صحة السبب الذي بُني عليه القرار، أي الوقائع أو الظروف التي دفعت الإدارة لاتخاذها، ومدى صحتها ومشروعيتها. وتكتسب هذه الرقابة أهمية خاصة في التصدي لأي انحراف أو تعسف في استعمال السلطة، مما يسهم في تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد

ولهذا قسمنا المبحث الأول إلى مطالب حيث تطرقنا في المطلب الأول الرقابة القضائية على جهة الإختصاص أما المطلب الثاني خصص لرقابة القضائية على ركن السبب.

المطلب الأول: الرقابة على جهة الإختصاص

يشترط لمشروعية القرار الإداري أن يصدر ممن يملك الإختصاص بإصداره، وتؤكد القاعدة إلى أن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع الذي وزع الإختصاصات على نحو معين، فقد يكون مصدرها الدستور، حيث يتدخل في تحديد اختصاصات بعض السلطات السياسية مثال ذلك اختصاصات كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء في الدستور الجزائري 1996 حيث تحدد اختصاصاتهم في الفصل الأول المُعنون بالسلطة التنفيذية في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات.¹

¹ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في قانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2014 ص106

الفرع الأول: تعريف عيب عدم الإختصاص

يعتبر عيب عدم الإختصاص على أنه عيب عضوي ومن العيوب الجوهرية التي تلحق بالقرار الإداري لأنه من أقدم عيوب القرار الإداري في ظهور في فرنسا، فهو أول وأوضح وجه لإلغاء القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الفرنسي.

أما الفقه الجزائري لم يعطه تعريف دقيق، إلا من خلال تعريف " أن عدم الإختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية بأنه عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر."¹

وعرفه الأستاذ عبد العزيز خليفة بقوله بأنه إذا كان المقصود بركن الاختصاص في مجال القرارات الإدارية يعني "الأهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو للأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزمني"، فإن عيب عدم الاختصاص يقع حينما "يغتصب من لا ولاية له سلطة إصدار القرار، أو يصدر القرار من صاحب الولاية متجاوزا حدودها الزمانية أو المكانية أو الموضوعية."²

ومنه عيب الاختصاص يتصل بركن الاختصاص في القرار الإداري، ويتحقق كلما صدر القرار عن سلطة لا تملك صلاحية إصداره، حيث يصيب القرار الإداري إذا ما خالف مصدره قواعد الاختصاص التي حددها القانون لإصداره.³

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، د.س ص 289

² عبد الرحمن موعيدي، عيب عدم الإختصاص في القرار الإداري وأثره عند حكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 4 جامعة الأغواط، الجزائر 2021 ص 255

³ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص 291

الفرع الثاني: الرقابة على عيب عدم الإختصاص

البند الأول: الرقابة القضائية على عيب عدم الإختصاص البسيط

تقوم السلطة التنفيذية بمباشرة اختصاصاتها عن طريق توزيعها على الهيئات والإدارات المختلفة التابعة لها فإذا وقع تجاوز من هيئة إدارية أو موظف لهذه الحدود المقررة بالقوانين فإن هذه القرارات الصادرة في هذه الحالة تكون مشوبة بعيب عدم الإختصاص ويعتبر الإختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعاً.¹

ويقصد به بالمعنى الضيق مخالفة قواعد توزيع الإختصاص في مجال الوظيفة الإدارية مخالفة غير جسيمة، وهذا العيب كثير الحدوث في العمل بسبب غموض بعض النصوص المتعلقة بقواعد الإختصاص داخل السلطة الإدارية،² ولهذا النوع ثلاثة صور وهي:

✓ عدم الإختصاص الموضوعي

✓ عدم الإختصاص الزمني

✓ عدم الإختصاص المكاني

1- عدم الإختصاص الموضوعي

يتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي عندما يصدر القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة تدخل ضمن هيئة أو عضو آخر، أي يكون عدم الإختصاص موضوعياً عندما يحدد القانون إختصاص أعضاء وهيئات الإدارة موضوعياً، أي بموضوعات معينة فيصدر القرار من شخص أو جهة لا تملك الاختصاص في إصداره، أي أنه متعلق بموضوع القرار ومادته.³

✓ إعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى موازية لها

¹ رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 111

² فودة عبد الحكم، الخصومة الإدارية، دون بلد النشر د.س ص 45

³ زهرة حسن راشد، عيب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 2 كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، س 2021 ص 138.

وتتمثل هذه الصورة في اعتداء سلطة إدارية أخرى لا تربطها بها أي علاقة تبعية أو وصاية إدارية، بحيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مساوية لها في الهرم الإداري، وبذلك فتدخل إحدى الهيئتين في اختصاص الهيئة الأخرى يعتبر تجاوز للاختصاصات المخولة لها قانوناً.¹

✓ اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية

تقوم اللامركزية الإدارية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وهيئات أخرى إقليمية أو مصلحة تبشر الصلاحيات المخولة لها قانوناً تحت، لذلك يتعين على السلطة الوصية أن تحترم حدود، إشراف ورقابة الهيئات المركزية الاختصاصات المحددة لها وفق النطاق المحدد لها مسبقاً، ومن ثم لا يجوز لها مزاولتها إلا طبقاً لما نص عليه القانون صراحة، فإذا تعدت ذلك تعتبر قراراتها مشوبة بعيب عدم الاختصاص.²

✓ اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس

تعد هذه الصورة من صور عدم الاختصاص الموضوعي، فإذا كان الأصل أن للرئيس الإداري حق مباشرة الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسيه بمقتضى السلطة الرئاسية المخولة له قانوناً، إلا أن هذه السلطة لها حدود يجب أن تقف عندها، وبذلك تمثل قرارات الرئيس الإداري الأعلى الصادرة خارج هذه الحدود اعتداء على اختصاص مرؤوسيه وتعتبر بالتالي معيبة بعيب عدم الاختصاص.³

✓ اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس

يظهر اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس الإداري في إصدار سلطة إدارية دنيا قراراً إدارياً يندرج ضمن اختصاص سلطة إدارية أعلى منها في الهرم الإداري، فلا يجوز للمرؤوس الإداري الحلول محل رئيسه. فإذا

¹ علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 321.

² شلاغمة راضية، ركن الإختصاص في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عم جامعة جيجل، 2015، ص 77.

³ مرجع نفسه ص 78.

كان الأصل أن للمرؤوس أن يباشر أعمال رئيسه، إلا أن القوانين واللوائح تنص على خلاف ذلك فتجعل الموظف في بعض الموضوعات يباشر اختصاص نهائيا، ففي هذه الحالة لا يجوز للمرؤوس مزاولته اختصاص الرئيس وإلا كان متجاوزا لاختصاصاته¹.

2- عدم الإختصاص الزمني

يكون القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الزمني عندما يقوم أحد رجال الإدارة بمزاولته الاختصاص دون مراعاة القيود الزمنية والموضوعية، فكل هيئة لها مدة معينة و أجال محددة لممارسة اختصاصاتها وعليها أن تحترمها ومخالفتها تؤدي إلى إلغاء القرار الذي يصدر عنها، لذلك بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على أن قواعد الاختصاص تحول دون الرجعية².

فقد استقر الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على وجوب معرفة إرادة المشرع بهذا الصدد فإذا رتب المشرع البطلان كجزاء على مخالفة قيد زمني وارد في النص محل المخالفة كان القرار باطلا بحكم المشرع عليه ولصدوره من غير ذي اختصاص لفوات المهمة³، فإذا باشر موظف ما اختصاصه في إصدار قرارات إدارية معينة قبل أو بعد صلاحياته في إصدار هذه القرارات، كأن يصدر وكيل بالوزارة قرارا تأديبيا ضد موظف قبل أن يتم تعيينه وترقيته بصفة نهائية، وكذلك إصدار قرار بعد انتهاء خدمته كالاستقالة أو الفصل من الوظيفة الإدارية، ففي هذه الأحوال يصبح القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الزمني مما يجعله قابل للإبطال بحيث إذا طعن ضده بالإلغاء جاز للقاضي الإداري الحكم بإلغائه⁴.

وعلى هذا الأساس فإن عيب عدم الاختصاص الإداري يأخذ صورتين وهما: حالة صدور القرار الإداري من موظف قبل ممارسة الوظيفة الإدارية وحالة صدور القرار بعد انقضاء الأجال الممنوحة لإصداره.

¹ شلاغمة راضية، مرجع سابق ص78

² شلاغمة راضية، مرجع سابق ص82

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص72

⁴ ساسي جمال الدين، نظرية العمل الإداري، دون بلد النشر 2014 ص 211

3- عدم الإختصاص المكاني

عيب الاختصاص من حيث المكان يقصد به تجاوز الإدارة للنطاق الجغرافي المحدد قانونا الذي تمارس فيه اختصاصاتها، فإذا قامت الإدارة بمباشرة مهامها خارج النطاق الإقليمي المحدد لها صدرت قراراتها مشوبة بعيب عدم الاختصاص لصدورها خارج النطاق الإقليمي¹.

إذا كان لبعض أعضاء السلطة التنفيذية مزاولة اختصاصاتهم على إقليم الدولة كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء فإن المشرع كثيرا ما يحدد النطاق المكاني الذي لا يجوز لرجل الإدارة أن يتعداه حين يمارس اختصاصه².

عيب الاختصاص المكاني يأخذ صورتين تتمثل الأولى في ممارسة الاختصاص خارج المكان المحدد قانونا، أما الصورة الثانية فتقتصر على ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية³.

✓ ممارسة الاختصاص خارج المكان المحدد قانونا:

وتتمثل هذه الصورة في ممارسة السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في المكان غير الذي يجب أن تتواجد فيه، لكن هذه الصورة من عيب عدم الاختصاص المكاني نادرة الحدوث

✓ ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية:

إن ممارسة الاختصاص خارج الحدود الإقليمية تتعلق باتخاذ الإدارة قرار بشأن موضوع يتضمن قضايا خارجة عن دائرة إقليمها.

البند الثاني: الرقابة القضائية على عيب عدم الإختصاص الجسيم

¹ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار منشأة للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 374.

² رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 117.

³ لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

المقصود بالعيب عدم الإختصاص الجسيم هو الذي يلحق بالقرار الإداري فيما يتعلق بركن الاختصاص، ويجعل منه ليس قرارا قابلا للإلغاء فحسب وإنما قرارا باطلا بطلانا مطلقا أي معدوما، فمثل هذا العيب يجرّد القرار الإداري من صفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد عمل مادي عديم الأثر القانوني، وكما تقول المحكمة العليا عيب إغتصاب السلطة هو عيب يؤثر في القرار الإداري تأثيرا بليغا إلى حد إعدامه وعد الإعتداء به.¹

قد تبلغ مخالفة القرار الإداري لركن الإختصاص حدا من الجسامّة لدرجة تفقده صفته الإدارية، حيث يتحول إلى عمل مادي حيث يكون مصدره مغتصبا لسلطة لم يمنحه المشرع إياها، وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن إلى أن "غصب" السلطة يمثل عيبا خطيرا أو صارخا لا يخطئه أحد، وتتمثل حالاته في:

✓ صدور قرار إداري من شخص عادي لا صلة له بالإدارة

يتمثل هذا الفرض في الحالات الإستثنائية عندما يصدر القرار المنعدم من شخص عادي لا يتمتع بأي صفة إدارية تحوله الحق في اتخاذ تصرفات تتصل في الوظيفة الإدارية ويلحق بذلك القرار الصادر من موظف لا يملك حق إصدار القرارات الإدارية أصلا أو من موظف كانت له صفة ولكن زالت عنه لأي سبب كان، كأن يكون فصل من الوظيفة أو أحيل إلى التقاعد ويندرج في هذه الحالة أيضا الفرد الذي لم يصدر قرار بتعيينه بعد، فالقاعدة العامة هي أن القرار الذي يصدر من فرد عادي يعتبر قرار منعدم إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الإستثناءات استنادا إلى نظرية الوضع الظاهر حيث تعتبر نظرية الموظف الفعلي

¹ زهرة حسن راشد، عيب عدم الإختصاص في دعوى الإلغاء، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 العدد 2 جامعة صبراتة ليبيا 2021 ص 142

من أهم تطبيقاتها وهذه النظرية أدت إلى التسليم بصحة بعض الأعمال الصادرة من أفراد عاديين كما لو كانوا موظفين عموميين بناء على الضرورات العملية.¹

المطلب الثاني: الرقابة على سبب القرار الإداري

قدم الفقه والقضاء الإداري العديد من الصور التي تأخذ شكلا وجيها لإلغاء القرارات الإدارية، بحيث ابتدأت برقابة الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، إلى رقابة التكيف القانوني لتلك الوقائع من حيث مدى صحة وصف الإدارة لها ومدى تطابق هذا الأخير مع القانون، وأخيرا وصلت إلى ما يسمى برقابة الملائمة بمعنى مدى التناسب بينه وبين محل القرار.²

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع

استقر الإجتهد القضائي على حق القضاء في رقابة الوجود المادي للوقائع، إذ يتعين على الإدارة الإستناد إلى أسباب موجودة فعلا لإصدار قراراتها الإدارية، وفي هذا الصدد على القاضي الإداري ودون الخروج عن دوره كقاضي مشروعية التحقق كمرحلة أولى من الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها الإدارة عند إصدارها لقرارها فإذا اتضح بعد ذلك أن هذه الوقائع غير موجودة أو لم تحدث أصلا، أصبح القرار الصادر عنها مبنياً على وقائع أو أسباب غير حقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان القرار لسبب وجوده ويعرضه للإلغاء، ومن هنا يتبين أنه لقيام ركن السبب في القرار التأديبي ضرورة توفر شرطين: أولهما أن يكون سبب القرار قائما وموجودا حتى إصدار القرار، وذلك لتطبيق القعدة العاكة لتي تنص على بأن التاريخ صدور القرار هو الوقت الذي يجب الرجوع إليه لتقدير مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري.³

¹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القرار الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة: 1974 ص 401

² رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في قانون العام تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 149

³ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات حلي الحقوقية، لبنان ط 2005 ص 199

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

إن عملية التكييف يقصد بها إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة إسما، وعنوانا يحدد وضعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، كما يقصد بها إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية.¹

فبالنسبة لقرار الجزاء التأديبي مثلا تكييف خطأ مهني يتعلق بإلحاق ضرر بممتلكات الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة والإهمال على أنه من الدرجة الثالثة بينما هو خطأ من الدرجة الثانية فقط، وفي سبيل إنزال القاضي لحكم القانون على الواقعة التي استند إليها قرار الإدارة بعد تأكدها من تبوتها، يسلك من ذلك أحد طريقتين أو كلاهما، فإما أن يتناول الواقع بالتكييف لمعرفة مدى تطابقها مع القانون وإما أن يعالج القانون بالتفسير لمعرفة مدى انطباقه على الواقعة فإذا ثبت عدم صحة التكييف في الحالة الأولى أو تطابق الوقائع مع القانون في الحالة الثانية كان القرار مشوبا بعيب السبب وهو ما يؤدي للإلغاء.²

الفرع الثالث: رقابة ملائمة القرار الإداري للوقائع

بموجب التطور الهام في القضاء الإداري أصبح من اختصاص القاضي مراقبة تقدير الإدارة لخطورة وأهمية ما بنت عليه قرارها من أسباب دون أن يعد ذلك تدخلا منه في أعمال الإدارة ويظهر ذلك خاصة في مجال التأديب أو القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة.³

¹ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير قانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار

عنابة، الجزائر، 2003 ص 87

² رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 151

³ رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق ص 153

فالرقابة القضائية على ملاءمة القرار الإداري لظوائف فرضت لمعرفة مدى التناسب بين الوقائع والقرار الإداري الذي صدر بناء عليها، ونظراً لأن هذا التوسع في الرقابة القضائية هو بمثابة استثناء من القاعدة العامة فإنه يمارس في نطاق ضيق أي على فئة محددة من القرارات الإدارية.¹

المبحث الثاني: الرقابة على شكل القرارات الإدارية ومحلها والغاية

سنتطرق في هذا المبحث على الرقابة على شكل القرارات الإدارية ومحلها والغاية فسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الرقابة على شكل ومحل أما المطلب الثاني خصص للرقابة على الغاية.

المطلب الأول: الرقابة على شكل ومحل القرار الإداري

الفرع الأول: الرقابة القضائية على شكل

يمثل ركن الشكل في القرار الإداري القالب الخارجي الذي يظهر من خلاله القرار الإداري إلى العلن، المشرع لم يلزم الإدارة باتباع شكل معين، فيمكن لقرارات الإدارة أن تكون مكتوبة أو شفوية، غير أن عرف الإدارة في قراراتها الكتابة، ويعد ركن الشكل والإجراءات من الأركان الأساسية في تكوين القرار الإداري، إذ يتمثل في الشكلية والخطوات الإجرائية التي يفرضها القانون على الإدارة قبل إصدار القرار، مثل تحرير القرار كتابة، أو تسببه، أو استشارة جهة مختصة، أو احترام حق الدفاع.²

وتهدف هذه الضوابط إلى ضمان الشفافية، وتمكين الأفراد من تتبع كيفية اتخاذ القرار والتأكد من سلامته. وتخضع هذه الأشكال والإجراءات لرقابة القضاء الإداري، الذي يتدخل لإلغاء القرار إذا ثبت أن الإدارة أغفلت شكلاً أو إجراءً جوهرياً يمس بصحة القرار أو يؤثر على حقوق الأفراد.³

¹ رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في قانون العام

تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2014 ص 153

² العقون مريم، صحة أركان القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06

العدد 01 جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021 ص 398

³ مرجع نفسه ص 399

البند الأول: الإجراءات السابقة على إصدار القرار الإداري

بالنظر إلى الطابع الفني المعقد الذي أخذ يسود الحياة الإدارية في كافة جوانبها اليوم إزاء التقدم العلمي و التقني المذهل ، فقد غدا من المؤلف أن تفرض القوانين اليوم على الإدارة أخذا رأياً جهة معنية قبل إصدارها القرار تتحدد بحسب موضوع القرار ومضمونه فقد تكون تلك الجهة هيئة إدارية أخرى أو لجنة يتم تشكيلها أو أحد المكاتب المتخصصة ،وقد يقتصر يتعدى الأمر . الإجراء الاستشاري على مجرد الإحاطة برأي الجهة الاستشارية دون الالتزام بالأخذ به ،وقد مجرد الاستشارة الى ضرورة التزام الإدارة بإتباع الرأي، إذا اشترطه القانون لإصدار القرار أنه إذا أرادت الإدارة اتخاذ القرار تعين عليها الاستشارة ، الإداري مع ملاحظة أن مثل هذا الشرط لايعني ضرورة اتخاذ القرار الإداري، كل ما في الأمر.¹

أولاً والتزام رأي الجهة المستشارة إذا إستجوب القانون ذلك ثانياً وعليه سوف نتكلم عن الاستشارة ثم الإجراء المضاد. قد يكون اختياري وقد يكون إجباري . الأصل أن الإدارة تتمتع بالانفراد في اتخاذ قراراتها، غير أنه أحياناً نجد الأخذ بالرأي الاستشاري فالاستشارة الاختيارية هي تلك الإجراءات المسبقة التي يتخذها صاحب القرار في استشارة جهة أخرى بدون أن يكون ملزماً قانوناً، أي يقوم صاحب القرار تلقائياً بالاستشارة بدون أي التزام قانوني، الأصل العام أن الإدارة حرة في اتخاذ قراراتها و الزامها بالاستشارة ما هو الا قدرة ووسيلة في يد الإدارة وليس التزاماً . إستثناء وارد على هذه القاعدة ،وكل نص يقضي بإنشاء جهاز استشاري يكيّفه القاضي وفي هذا الصدد يمنح القضاء الإداري مساحة واسعة للسلطة الادارية في تكييف واختيار الآلية الإحاطة بالموضوع، وجمع المعلومات الضرورية لاستكمال عناصر وملابسات القرار الإداري. التي تضمن لها حسن سير العمل الإداري، وللإدارة فقط الحق في ملائمة الاجراء المتبع وكيفية.²

البند الثاني: المظهر الخارجي للقرار الإداري

¹ بلجيلالي خالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، جامعة تيارت، الجزائر 2020 د.ص

² مرجع نفسه، د.ص

الأصل أن القواعد الشكلية قررت لحماية المصلحة العامة أي لمصلحة الأفراد والإدارة على السواء، ولكن يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي انطلاقاً من ضرورة استقرار المعاملات

الإدارية لم يسمح للأفراد بأن يستندوا إلى القواعد الشكلية المقررة لمصلحة الإدارة وحدها فسيبيل إلغاء القرارات الإدارية، بحيث يكون للإدارة حرية تقدير مالهمة إتباعها أو عدم إتباعها في إصدار قرارها الإداري، دون أن يحق للأفراد التمسك ببطلان القرار الإداري استناداً إلى مخالفتها، تأسيساً على أن الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة لا يجوز لسواها التمسك بإتباعها فهي لا تعتبر من النظام العام.¹

وتهدف الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة إلى تحسين أداء العمل الإداري كتوقيع الكشف الطب على من يرشح لتقلد وظيفة عامة ويعد من قبيل الإجراءات التي وضعت لصالح الإدارة ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي إذ لم يقبل الطعن المقدم من شخص ضد قرار قبوله في الجيش رغم عدم إجراء الكشف الطب عليه، إذ هذه الشكلية مقررة لصالح الجيش وليس لصالح المتطوع.

كما أن القضاء الإداري يقضي في شأن إجراءات إخراج الطالب المتلبس بالغش ف الإمتحان أو الشروع في الغش يخرج فوراً ويحرم من دخول الإمتحان في باقي المواد ويعتبر امتحانه باطل قانوناً، هذه الإجراءات المتخذة ضد الطالب الذي يضبط بحالة تلبس بجريمة الغش في الإمتحان، فإذا أغفلت وتركت الطالب يؤدي الإمتحان في باقي المواد رعاية لصالحه حتى يتم التحقيق في أمره، فلا يترتب على ذلك بطلان في الإجراءات، حيث أن الشكل الذي خولف ليس إحدى ضمانات التحقيق، حيث أن الشكل الذي خولف ليس إحدى ضمانات التحقيق التي يهدد تخلفها مصلحة الطالب، بل شرع هذا الإجراء لمصلحة الإدارة باعتباره إجراء تحفظ. وعلى ذلك فإن تجاهل الإدارة للشكليات التي تقررت لمصلحتها وحدها لا يمكن أن يكون سبباً بين عليه الأفراد الطعن بالإلغاء، والصعوبة في هذا المجال تتركز في تحديد الحالات التي يعترف

¹ رزايقية عبد الطيف، مرجع سابق، ص 130

فمما بأن الشكليات تقررت لمصلحة الإدارة وحدها، لأننا في الغالب من الأحوال نجد المصلحة العامة إلى جوار مصلحة الإدارة.¹

كقاعدة عامة لا تخضع القرارات الإدارية في شكلها الخارجي لصيغة معينة يجب أن تفرغ فيها ، فالإدارة حرة في إفراغ القرار في الشكل الذي يحلو لها، وهذا مالم يلزمها القانون بغير ذلك في حالة أو في حالة أخرى.²

القرار الإداري قد يكون مكتوباً أو شفويًا، صريحاً أو ضمنياً، كما قد يكون مسبباً أو غير مسبب وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- الكتابة

الأصل أن الكتابة ليست ركناً في القرار الإداري وهي شرط من شروط صحة القرار غير أن القانون قد ينص عليها صراحة أو ضمناً ولذلك إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار الشكل الكتابي فيتعين على جهة الإدارة أن تحترم نصوص القانون.³

كما تتميز القرارات المكتوبة على أنها صيغة مكتوبة، تأخذ شكل لائحة، تعليمات، أوامر مكتوبة، فإذا كانت ظاهرة الكتابة عامة وشائعة بالنسبة إلى القرارات الإدارية فإن ذلك قصد الوضوح والشفافية ومن أجل تسهيل الإثبات.⁴

¹ رزايقية عبد الطيف، مرجع سابق ، ص 131

² مصطفى أبو زيد فهبي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 690

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص 192

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ص 192

وعلى الرغم من أن الكتابة ليست ركنا في القرار الإداري حيث يصح بدونها، إلا أنه إذا ألزم المشرع الإداري بأن تصدر قرارها في شأن ما مكتوبا، وخالفت الإدارة ذلك بطل هذا القرار حيث خالفت في إصداره الشكل الذي حدده لها نص المشرع¹

2- تسبب القرار

يقصد بالتسبب ذكر سبب القرار الإداري في متنه ، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها الإدارية إل إذا تدخل المشرع وألزمها بذكر السبب الذي من أجله أصدرت القرار الإداري، وعليه فإن عدم تسبب القرار الإداري كقاعدة عامة لا يؤثر على مشروعية هذا القرار وعليه استقر الإجتهد على أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها إذا لم يلزمها القانون بذلك وأن القرار الإداري يصدر مصحوبا بقرينة السلامة والصحة وعلى صاحب الشأن إثبات عكس ذلك².

إن القانون قد يشترط تسبب بعض القرارات الإدارية ، فيصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا وجوهريا في القرار فإغفاله أو إهماله يترتب عليه بطلانه، أما إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك فلا يوجد ما يجبرها على الإفصاح عن السبب في صلب قرارها إذ أن التسبب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوص إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه³.

إن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها ، إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا فإن هذه الأسباب، ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر الأسباب فيها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتأكد من مدى مشروعيتها ، طالما أنها طرحت على المحكمة وأصبحت بذلك عنصرا من عناصر الدعوى الثابتة بالأوراق ويجوز للقضاء أن يفرض تسبب بعض القرارات الإدارية دون اشتراط

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، " بدون دار النشر"، مصر، 2004، ص96

² دلال لينة، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص14

³ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج، 1، دار الكتب المصرية، مصر، 2001، ص490.

وجود نص يلزمها بذلك ، مثل قرارات الضبط الإداري التي يستلزم مجلس الدولة الفرنسي تسببها، ويجب أن يكون التسبب كافيا ، ويعد قصورا في التسبب ذكر الأسباب بصورة عامة أو مجهولة أو غامضة ومن ذلك القول أن الموظف خالف واجبات الوظيفة وأخرج عن مقتضياتها ن الخطأ الإداري دون بيان الأفعال التي تكون الخطأ الإداري.¹

البند الثالث: الآثار المترتبة على مخالفة الشكل في القرار الإداري

1- الأشكال الجوهرية في القرار الإداري

إذا كان تخلف الشكل الجوهري يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، فإن تحديد متى يكون الشكل المتطلب أمر واجب التحديد، وعليه يكون الشكل في القرار الإداري جوهريا، إذا اعتبره توافره في هذا القرار الإداري جوهريا البطلان كجزء لتخلفه.²

حيث ذهبت القانون الذي أوجبه كذلك، بأن نص على ضرورة إستيفائه بنص أمر مقررا المحكمة الإدارية العليا في مصر بهذا الشأن إلى أن القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي إلا إذا كان القانون قد نص على البطلان عند إغفال هذا الإجراء، والشكل الجوهري ليس له هذه الصفة باستمرار، وإنما تختلف صفته باختلاف الظروف والاضاع، الأمر الذي يتعين معه فحص كل حالة على حده. لتبيان ما إذا كان عدم إتباع الشكل قد أثر على القرار الإداري³

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في هذا الشأن إلى الربط بين جوهرية الشكل في القرار الإداري بدرجة إذا كان جسيما جسامة النتيجة المترتبة على تخلف الشكل الذي تجاهلته الإدارة، ومن ثم يعد الشكل جوهريا بحيث يؤدي تجنبه إلى التأثير في القرار وتغيير مضمونه، أما إذا لم يؤدي تخلف الشكل إلى

¹ دلال لبزة، مرجع نفسه، ص 15

² مصطفى قزان ، الآثار القانونية المترتبة عن تخلف ركن الشكل في القرارات الإدارية، مجلة أنسنه للبحوث والدراسات، العدد 13 المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر س 2015 ص230

³ محمد عبد الحميد أبو زيد، منافع المرافق العامة وحتمية استخدامها، دراسة مقارنة، مطبعة العشري، مصر، 2013. ص108.

أحداث تلك النتيجة لتقدير القاضي، حيث يحدد ذلك أو ثانويا ويخضع تقدير ما إذا كان الشكل المختلف جوهريا ثانويا عد شكالا حسب الحالة المعروضة عليه ومن استقراء أحكام القضاء الإداري، استقر الفقه على أن الإجراء أو الشكل الذي يستلزمه القانون يكون جوهريا في الحالات الآتية:¹

1/ إذا وصفه القانون صراحة بأنه جوهرى أو ما يفيد ذلك.

2/ إذا رتب القانون البطلان كجزء على مخالفة الشكل أو الإجراء.

3/ إذا كان الإجراء أو الشكل أو الشكل جوهريا في ذاته أو بطبيعته، وهو ما يتحقق في الحالات الآتية :

أ/ إذا كان من شأن الشكل أو الإجراء التأثير على مسلك الإدارة، وهي تحدد مضمون القرار. لحماية مصالح المخاطبين بأحكام القرار.

ب/ إذا كان الشكل أو الإجراء مقررا.

ج/ إذا كان من شأن الشكل أو الإجراء التأثير على ضمانات الأفراد تجاه الإدارة.

2- الأشكال الثانوية في القرار الإداري

الشكل الثانوي في القرار الإداري هو شكل لا يؤثر غيابه في مضمون القرار، أي أن القرار كان سيصدر بنفس المضمون لو اتبعت الإدارة الشكل الذي أغفله.²

وإذا كان تخلف الشكل الجوهرى يؤدي إلى بطلان القرار الإداري الذي خلا منه رغم إلزام القانون جهة إصدار القرار باتباعه، فإن الأمر على العكس من ذلك بالنسبة للشكل الثانوي الذي لا يؤثر غيابه على صحة القرار الإداري، حيث أن اتباع هذا الشكل متروك لمؤسسات الإدارة في ضوء ظروف الحال،³ تتمثل

¹ حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص70.

² مصطفى قزان، مرجع سابق، ص 231

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة 78، 2008، ص.

الأشكال الثانوية في تلك الشكليات التي لم يوجب القانون مراعاتها واحترامها، ولم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة، وكذلك الأشكال التي لا تؤثر على مضمون القرار ومحتواه بحيث لا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري.¹

فإن مسألة التفرقة بين الشكل الجوهر والشكل غير الجوهر تعتبر تقديرية يفصل فيها القضاء حسب ظروف وعموما كل حالة على حدة، على أنه يستفاد من بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي أن الشكل الجوهر هو الذي إذا أهملته الإدارة لقلل من الضمانات التي تكفل الحقوق الأفراد، أو الذي إذا ترسمت خطاه الإدارة لعدل في القرار الإداري. فاليصدر على النحو الذي صدر به.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على ركن المحل

صور مخالفة القرار الإداري للقانون، هي مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها، وإستنادا إلى ذلك يمكن حصر صور مخالفة القرار الإداري للقانون في ثلاث صور: أولاها مخالفة موضوع القرار المباشرة للقانون، ثم خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية التي يتعلق بها موضوع القرار، وتليها الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع.

البند الأول: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

وهي مخالفة صريحة للمادة القانونية كليا أو جزئيا لمحتواها بتجاهلها عمدا أو الإلتفاف حولها بتطبيق قاعدة قانونية أخرى بدلا منها وهي نوعان

1- المخالفة الإيجابية

وهي الإقدام على فعل أو تصرف يمنع القانون صراحتا، تقع هذه المخالفة في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم القاعدة القانونية الأعلى من القرار الإداري، وهذا نوع من المخالفات يكون

¹ مصطفى قزان، مرجع نفسه، ص 231

واضحاً في الواقع العملي مثل حالة قيام الإدارة بإصدار قرار بتسليم أحد اللاجئين السياسيين مخالفة لنص دستوري الذي يحظر عليها تسليم اللاجئين السياسيين، أو أن تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المباشر في حالة لم ينص عليها القانون، ويستوي أن تتم هذه المخالفة المباشرة لقاعدة قانونية مكتوبة كمخالفة نص دستوري أو لائحي، أو تحدث هذه المخالفة لقاعدة قانونية غير مكتوبة كمخالفة قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ العامة للقانون.¹

2- المخالفة السلبية

وهي الإمتناع عن تقديم فعل أو تصرف يلزمه القانون صراحةً كرفض إعطاء ترخيص ما يوجبه القانون بعد تحقق الشروط اللازمة لذلك.

البند الثاني: خطأ في تفسير القاعدة القانونية

يحدث في حالة إذا قامت الإدارة بتفسير القاعدة القانونية بصورة خاطئة، بحيث ينتج عن ذلك إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المعنى الذي قصد به المشرع من وضعها، ومن أمثلة ذلك ما نجده في القرارات الضمنية حالة إمتناع الجهة المختصة عن إصدار القرار إعتقاداً منها أن القانون لا يخولها سلطة إتخاذ هذا القرار، إضافة إلى إستبعاد الإدارة صاحبة الشأن من حركة الترقية نتيجة لتفسيرها الخاطئ لنصوص القانون.²

1- الخطأ غير المقصود في تفسير القانون.

يرجع ذلك الخطأ إلى وجود غموض، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية المراد تفسيرها، فينتج عن ذلك أن تقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانونياً، وهذا الخطأ قد يغتفر للإدارة وخاصة في الحالات التي

¹ مهداوي عبد القادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي

طاهر سعيدة، 2019 ص 25

² كشرود حياة، مرجع سابق، ص 78

تكون فيها صياغة النص محل التفسير غامض، ولكن الخطأ في التفسير لا يغتفر من جانب الإدارة إذا كان النص واضحاً جلياً لا غموض، ففي هذه الحالة يكون الخطأ مقصوداً من جانب الإدارة.

2- الخطأ المقصود في تفسير القانون.

قد تلجأ الإدارة إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيراً خاطئاً يبعدها عن المعنى الذي أراد المشرع من وضعها. إذ قد يحدث أن يكون النص واضحاً ولا يحتمل الخطأ في التفسير، ومع ذلك تعتمد الإدارة إلى إعطائه معنى بعيداً يتسم بالتحايل للخروج بتفسير معقد، وفي هذه الحالة سيتسم القرار الإداري بعدم المشروعية، ليس لعيب المحل فقط بل لعيب الإنحراف بالسلطة كذلك، حيث يتعين البحث في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير غير الصحيح، ومن أكثر الأمثلة شيوعاً لذلك، صدور قرارات تأديبية مقنعة خلف قرارات إدارية عادية كقرارات النقل المكاني أو الوظيفي والتي تتضمن تنزيل في الوظيفة وبعض حالات التخطي عن عمد، كذلك من بين الأمثلة، قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر رجعي معلنة أنه قرار تأسيسي لقرار إداري سابق، فهذا التحايل واضح من جانب الإدارة على قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.¹

المطلب الثاني: الرقابة على الغاية

الفرع الأول: مفهوم عيب الغاية

أول من تعرض لفكرة عيب الغاية أو الإنحراف في استعمال السلطة الفقيه الفرنسي أوكوك بمناسبة دراسته لغايات النشاط الإداري، موضحاً أن هذا العيب يتحقق عندما تمارس الإدارة سلطاتها

¹ حاحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2005 ص 5.

التقديرية لتحقيق أغراض جديدة غير التي من أجلها منحت، صلاحياتها، رغم أن القرار الإداري يدخل ضمن اختصاصها وتراعي عادة الشكل الذي فرضه القانون.¹

ويعرف أيضا على أنه... العيب الذي يصيب ركن الهدف من القرار الإداري ويجعله غير مشروع،² ويعرف أيضا "عندما تستعمل هيئة إدارة سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة".³

الفرع الثاني: خصائص عيب الغاية

✓ عيب الغاية عيب عمدي:

يرتبط عيب الغاية أساسا بالدوافع الكامنة في نفسية مصدر القرار الإداري ونواياه، فهو عيب قصدي، وهذه الصفة القصدية المقترنة به تتحقق فيه في صورة الانحراف عن المصلحة العامة أو في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، بمعنى البد من توافر النية لدى مصدر القرار بتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة أو غير الهدف المحدد قانونا.⁴

✓ عيب الغاية عيب احتياطي:

عيب الانحراف في استعمال السلطة هو وسيلة احتياطية، ذلك أن لجوء الطاعن إلى الإستناد إلى هذا العيب لطلب إلغاء القرار الإداري أمام القاضي الإداري هو أمر نادر، إذ يتطلب البحث عن نية الإدارة.⁵

✓ عيب الغاية ملازم للسلطة التقديرية:

¹ بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الانحراف بالسلطة، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 01 جامعة يوسف بن خدة الجزائر، د.س ص 592

² بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم عمل وإختصاص"، دار الهومة، الطبعة 3، 2014 الجزائر، ص 260

³ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 الجزائر، ص 191

⁴ عطا الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري "دراسة مقارنة" ص. 15

⁵ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2012 الجزائر، ص 163

مفاد هذه الخاصية ، أن الإدارة مصدرة القرار الإداري لها سلطة تقديرية في إتخاذ قرارها بما يلائم مقتضيات المصلحة العامة.¹

✓ عيب الإنحراف في استعمال السلطة ليس من النظام العام

عيب الانحراف في استعمال السلطة لا يتعلق بالنظام العام ، ومعنى ذلك أن القاضي الإداري لا يثيره من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره الخصم في الدعوى وتمسك به عند التأسيس في طلباته.²

الفرع الثالث: الوسائل التي يستخدمها القاضي للكشف عيب الغاية

البند الأول: من نص القرار المطعون فيه

يبحث القاضي من خلال النص القرار المطعون فيه حيث بمجرد قراءته القرار يتبين له وجود الإنحراف فيه، كما تترك الإدارة أحيانا أثرا في نص قرارها ولو بطريق السهو والخطأ، كما أن مراجعة السبب الدافع إلى إتخاذ القرار في حالة تم التطرق له وذكره في صلب القرار، يمكن أن يكشف على نية مصدر القرار نظرا لما بين السبب والغاية عن علاقة وطيدة وقد يحدث هذا عندما تعلن الإدارة طائعة ومرغمة عن أسباب قرارها.³

مازال مجلس الدولة الفرنسي حتى اليوم يحاول أن يستخلص وجود عيب الغاية من عدمه من صلب القرار المطعون فيه ذاته كلما أمكن ذلك، وعلى الرغم من جهود وحرص الإدارة على أن يكون النص الظاهر للقرار مطابقا للقانون، وهو أمر طبيعي، إذ من المفروض أن تكون أولى الخطوات هي فحص

¹ بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 599

² بلطرش مياسة، مرجع نفسه، ص 598

³ ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 402

نصوص القرار للتحقق من مدى مشروعيته قبل الخوض في سائر الأوراق والأدلة، إلا أن المجلس كان في البداية حريصا على أن يكون الإنحراف بالسلطة واضحا وصريحا في نصوص القرار ذاته.¹

كما أن اعتماد هذه الوسيلة لإثبات الإنحراف يؤدي قطعاً إلى شلل هذا العيب كلياً، إذ يندر أن تتضمن التعبيرات الواردة في القرار إشارة مباشرة وصريحة للغاية التي يستهدف تحقيقها، فالوضع الغالب أن تخفي الإدارة هدف القرار وغايته، خصوصاً إذا كانت تريد الإنحراف، لكن قد يتحقق الإقرار في بعض الأحيان عندما تتصور الإدارة أنها لم تخطئ، فتكشف عن هدفها، فإذا به غير الهدف الذي أراده القانون.²

وإتجه مجلس الدولة الجزائري أنه خالفاً لما دفع به المستأنف فإن القرار المستأنف أساس قبول دعوى المستأنف عليها التي تم توقيفها شفويا...يعد تجاوز سلطة،...و الدفع فيما يتعلق بعدم وجود منصب مالي، فهذا الدفع ليس له مبرر في قضية الحال التي تتعلق بإيقاف موظف بدون إستصدار قرار التوقيف وسبب التوقيف، و على إثر ذلك تم قبول الإستئناف شكال وتأييد القرار المستأنف موضوعاً.³

البند الثاني: من أوراق ملف الدعوى

قد يكون انحراف الإدارة بسلطتها متقناً، فلا يستطيع القاضي التوصل إليه من مجرد الإطلاع على عبارات القرار المطعون فيه، وحينئذ لا يجد القاضي وهو بصدد الكشف عن الإنحراف من سبيل سوى

¹ بوقرط ربيعة، دور القاضي الإداري في إثبات عيب الإنحراف بالسلطة "دراسة مقارنة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 العدد 01 جامعة شلف، الجزائر، 2020 ص232

² مصطفى أبو زيد فهي، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص.568

³ بوقرط ربيعة، مرجع سابق، ص 233

اللجوء لملف الدعوى، وهو بما يشتمل عليه من أوراق ومستندات قد يكون الوعاء الحقيقي الذي يكمن فيه الإنحراف بالسلطة، فهو بذلك قد يحوي دليلا دامغا يؤكد وجوده في القرار المطعون فيه.¹

بمعنى إذ لم يتوصل القاضي إلى دليل على عيب الغاية من نص القرار المطعون فيه فإنه يلجأ لملف الموضوع لما يشمل عليه من أوراق ومستندات قد يكون الوعاء الحقيقي الذي يمكن فيه الإنحراف بالسلطة، فهو بذلك قد يحوي دليلا دافعا يؤكد وجوده في القرار المطعون فيه، وقد وسع في تفسير الملف حيث أدخل تحت مدلوله المناقشات الشفهية والمراسلات التي سبقت أو لحقت القرار المطعون فيه، فهي كثيرا ماتكشف عن نوايا الإدارة وأغراضها الحقيقية وكذلك التوجهات العامة أو الخاصة لمصدر القرار كالتالي يصدرها الرؤساء الإداريون إلى مرؤوسهم الذين أصدرت القرار المطعون فيه.²

علاوة على ذلك اتجه مجلس الدولة الجزائري في هذا الصدد إلى أنه من الثابت من أوراق الملف و أن قرار التسريح قد اتخذ و المستأنف عليه في عطلة مرضية، و قد أخبر المستأنف عن حادث العمل، إلا أن المستأنف لم يتبع الإجراءات القانونية للتصريح به لدى صندوق الضمان الإجتماعي، بل اعتبر المستأنف عليه في غياب غير مبرر واتبع الإجراءات التأديبية لينتهي بقرار العزل، وبالتالي فإن قرار العزل قد اتخذ و علاقة العمل موقوفة بحادث العمل، ومن ثم فإن قرار العزل قرار باطل.³

البند الثالث: من ظروف المحيطة بالنزاع

الإثبات لإنحراف بالسلطة من الظروف المحيطة بالنزاع تتمثل في:⁴

✓ انعدام الدافع المعقول:

¹ مرجع نفسه، ص 233

² رزايقية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 172

³ بوقرط ربيعة، مرجع سابق ص 234

⁴ عبد العزيز خليفة دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2004 ص 449

تصدر الإدارة قراراتها تحت تأثير دوافع معينة، وللحكم على مشروعية هذه القرارات يتعين أن يكون دافعها يتعلق بتحقيق المصلحة العامة،

✓ اختيار وقت إصدار القرار

إذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة، فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حتى لو كانت ملزمة بإصدار قرار على الوجه المعين، ففي معظم الحالات لا يمكن تحديد الوقت المناسب لإصدار القرار.

ومن القيود التي تحد حرية الإدارة في اختيار وقت تدخلها:

❖ ألا تكون الإدارة مدفوعة في هذا الإختيار بعوامل لا تمت إلى المصلحة العامة .

❖ ألا تسيء اختيار وقت تدخلها فتتعجل إصدار قرارها أوتتراخي في إصداره مما يؤدي إلى

الإضرار بالأفراد نتيجة صدور القرار في وقت غير ملائم.¹

✓ عدم ملائمة الظاهرة:

إن عدم الملائمة الظاهرة تعتبر قرينة على التعسف في استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية، وخاصة في المجال التأديبي، إذ يجب أن تكون العقوبة ملائمة للذنب الإداري، فإذا كان هناك عدم ملائمة ظاهرة بينهما يكون القرار مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة.

فمثلاً القضاء الإداري الفرنسي يلغي القرارات في حالة عدم التناسب بين العقوبة والجزاء على أساس فكرة الخطأ الظاهر، أما القضاء المصري فيلغيها على أساس الغلو في استعمال السلطة، وتعتبر حينها فكرة عدم الملائمة الظاهرة قرينة للإثبات عدم المشروعية الإلغاء القرار الإداري لعيب الإنحراف في غير الحالات التي يمكن إلغاء القرار لعيب بالسبب، ومثال ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من

¹ محمد ماهر أبو العينين دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، جزء 6، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998 ص445.

إلغاء قرار الفصل استنادا إلى اتهام المدعي في قضيتين، لأن في ذلك عدم ملائمة ظاهرة في القرار، مما يجعله مقترن بعيب الإنحراف بالسلطة.¹

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على رقابة القضاء الإداري

تعد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وسيلة فعالة لضمان احترام الإدارة لأحكام القانون، وحماية الأفراد من تعسف السلطة، ويترب على هذه الرقابة آثار قانونية مهمة، أبرزها إلغاء القرار الإداري غير المشروع، والتعويض على القرار الإداري غير المشروع وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري غير المشروع

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع،²

والحكم بالإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة مطلقة وعليه فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء إنما تركز على عنصرين أساسيين : عدم مشروعية القرار الإداري، واختصاص القضاء الإداري.

المطلب الثاني: التعويض عن القرار الإداري غير المشروع

دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة عملية وتطبيقية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الإستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة القرار الإداري غير المشروع والضارة سميت دعوى التعويض بدعوى القضاء الكامل نظراً للصلاحيات التي يتمتع بها

¹ بوقرط ربيعة، مرجع سابق ص 239

² بديعة حداد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية للحد من التعسف الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 3 جامعة الجلفة، الجزائر، 2020 ص 393

القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه، عن طريق دعوى القضاء الكامل، بحيث تتمتع بسلطات أوسع بالمقارنة بالسلطات الممنوحة له في الدعاوى الإدارية الأخرى، بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض.¹

تعد دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل حيث يكون القاضي الإداري فيما يخص النزاع كامل السلطة، إذ تسمح هذه الدعوى للقاضي بفحص مشروعية القرار الإداري، والأمر بتعويض الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية، وهذا خلافا لدعوى الإلغاء التي يكون القاضي الإداري فيها مختص بالنظر في مشروعيته وإلغاءه دون تجاوز ذلك.²

¹ العبد إيمان، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة

زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014 ص 52

² بديدة حداد، مرجع سابق، ص 398

خاتمة

وفي ختام الحديث عن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، عدّ الرقابة القضائية على القرارات الإدارية إحدى أبرز ضمانات حماية مبدأ المشروعية وصيانة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة أو انحرافها عن أهدافها المشروعة. فمع التطور الكبير الذي شهده النظام القانوني الحديث، برزت أهمية هذه الرقابة كآلية توازن بين السلطة الإدارية باعتبارها تمثل المصلحة العامة من جهة، وحقوق الأفراد باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة الإدارية من جهة أخرى.

وقد تبين من خلال الدراسة أن القضاء الإداري، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، يمارس دوراً مركزياً في إعادة التوازن بين طرفي العلاقة القانونية الإدارية. إذ يراقب مدى التزام الإدارة بقواعد الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، والغاية، ولا يتردد في إبطال القرارات الإدارية التي يشوبها عيب أو مخالفة للقانون، كما يضمن جبر الضرر عن طريق التعويض متى ثبت أن القرار غير مشروع.

كما أظهرت الدراسة أن هذه الرقابة ليست فقط وسيلة للحد من تعسف الإدارة، بل إنها تسهم في ترسيخ دولة القانون، وتعزيز ثقافة المحاسبة، وتحفيز الإدارة على تحسين جودة قراراتها، والاحتكام للمعايير القانونية والمؤسسية، خاصة في ظل تنامي دور القضاء في حماية الحقوق الأساسية.

ومع ذلك، فإن فعالية الرقابة القضائية لا تزال تواجه عدداً من التحديات، أبرزها بطء الإجراءات القضائية، تعقيد المساطر، قلة الوعي لدى الأفراد بحقوقهم القانونية، وأحياناً عدم استقلالية بعض الجهات القضائية أو محدودية اختصاصها. ما يستوجب تعزيز الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وتوسيع نطاق اختصاص القضاء الإداري، وتبسيط الإجراءات، وتدعيم الكفاءات القضائية المتخصصة في المنازعات الإدارية.

و يتضح أن هذه الرقابة تعد من أهم الآليات التي تكفل احترام مبدأ المشروعية، وتضع الإدارة في إطار قانوني يحد من تعسفها ويمنعها من الانحراف في استخدام سلطتها، فالقرار الإداري، باعتباره تصرفاً قانونياً يصدر بإرادة منفردة من جهة الإدارة، قد يُحدث أثراً هاماً تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، مما

يستوجب إخضاعه لرقابة فعالة تضمن احترام القواعد القانونية سواء من حيث الاختصاص، أو الشكل والإجراءات، أو السبب، أو المحل، أو الغاية.

وقد أظهرت التجربة القضائية، لا سيما في القضاء الإداري، تطوراً ملحوظاً في مدى هذه الرقابة وعمقها، فلم تعد تقتصر على الجوانب الشكلية أو الموضوعية الظاهرة، بل امتدت إلى فحص مدى صحة الوقائع التي بني عليها القرار، وملاءمتها للنتائج التي توصلت إليها الإدارة، وكذلك الغاية الحقيقية من القرار، مما مكن القاضي الإداري من التصدي لأي تعسف أو انحراف بالسلطة، حتى في الحالات التي تملك فيها الإدارة سلطة تقديرية.

وتتمثل أهم نتائج هذه الرقابة في ما يلي:

- ✓ تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، فالرقابة القضائية تضمن أن تظل الإدارة أداة لخدمة الصالح العام، لا وسيلة لإهدار القانون أو تحقيق مصالح خاصة.
- ✓ تعزيز مبدأ دولة القانون، من خلال إخضاع الإدارة لرقابة قضائية صارمة، مما يرسخ مفهوماً أساسياً في النظم الديمقراطية وهو خضوع السلطة التنفيذية لرقابة مستقلة.
- ✓ دفع الإدارة نحو الحذر والالتزام بالقانون، إذ إن العلم بأن قراراتها قابلة للإلغاء من قبل القضاء يدفع الجهات الإدارية إلى التحري والدقة والتقيد بالنصوص القانونية.
- ✓ تطور القضاء الإداري وتكريسه كضامن للعدالة الإدارية، حيث أصبح القاضي الإداري ليس فقط قاضياً للمشروعية، بل أيضاً قاضياً للفحص والتقدير، خصوصاً في رقابة السبب والغاية.

توصيات:

- ✓ تعزيز استقلالية القضاء الإداري وتوفير الإمكانيات اللازمة له للقيام بدوره الرقابي بشكل فعال.
- ✓ تبسيط إجراءات الطعن في القرارات الإدارية وتقصير الأجل لتسهيل وصول المتقاضين إلى العدالة.
- ✓ نشر الثقافة القانونية بين المواطنين والإدارة على حد سواء، للوقاية من الانحراف في استعمال

السلطة.

- ✓ تشجيع القضاء على التفسير الواسع لمبادئ المشروعية حمايةً للحقوق والحريات.
- ✓ رقمنة الإجراءات القضائية لضمان سرعة وشفافية أكبر في التقاضي الإداري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع
- المراجع:
- ✓ بوحميذة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري "تنظيم عمل وإختصاص"، دار الهومة، الطبعة 3 ، ، 2014 الجزائر،
- ✓ حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، كليات الخليج للعلوم القانونية والإنسانية، السعودية، د.س
- ✓ حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، ج، 1 دار الكتب المصرية، مصر، 2001
- ✓ حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ، 2015.
- ✓ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القرار الإداري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة. 1974
- ✓ عبد العزيز خليفة دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، طبعة الأولى، الإسكندرية، 2004
- ✓ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة، الطبعة الثانية، ، 2012 الجزائر
- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، " بدون دار النشر"، مصر، ، 2004
- ✓ عطا الله تاج ، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري " دراسة مقارنة"
- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة ، 2008

- ✓ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس- مصر، طبعة، 01 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م
- ✓ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة، ص، 2008
- ✓ مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
- ✓ محمد ماهر أبو العينين دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، جزء 6، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998
- ✓ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار منشأة للنشر والتوزيع، مصر، 2000
- ✓ لحسين بن الشيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ✓ مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004
- ✓ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ط1 2005 ص 199
- ✓ محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 الجزائر، ص 191
- ✓ محمد عبد الحميد أبو زيد، منافع المرافق العامة وحتمية استخدامها، دراسة مقارنة، مطبعة العشري، مصر، 2013.
- ✓ محمد عبد الحميد أبو زيد، منافع المرافق العامة وحتمية استخدامها، دراسة مقارنة، مطبعة العشري، مصر، 2013.

- ✓ حمدي عطية مصطفى عامر، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015،
- ✓ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008،

المجلات:

- ✓ مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المجلد 5 العدد 2 كلية القانون، جامعة صبراتة، ليبيا، س 2021.
- ✓ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 4 جامعة الأغواط، الجزائر 2021
- ✓ مجلة التراث، العدد 16 جامعة الجلفة، الجزائر 2014
- ✓ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 01 جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021
- ✓ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14 العدد 4 جامعة الأغواط، الجزائر 2021
- ✓ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 العدد 01 جامعة شلف، الجزائر، 2020
- ✓ مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 13 المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر س 2015
- ✓ مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 01 جامعة يوسف بن خدة الجزائر، د.س
- ✓ مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 07 العدد 01 جامعة شلف، الجزائر،
- ✓ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 3 جامعة الجلفة 2020
- الرسائل والأطروحات العلمية
- ✓ باحة عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2004/2005،

- ✓ دلال لبزة، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة مكتملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014،
- ✓ شلاغمة راضية، ركن الإختصاص في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عم جامعة جيجل، 2015،
- ✓ شيحة سهيلة، الإطار المفاهيمي للقرار الإداري المنعدم، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020
- ✓ العيد إيمان، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014
- ✓ قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجيستر قانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2003
- ✓ معطي سميرة، القرارات الإدارية ومدى قابليتها للتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد العلوم القانونية، جامعة مولاي الطاهي سعيدة، 2011
- ✓ مهداوي عبد القادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي طاهر سعيدة،
- ✓ هبال حميد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري جامعة غرداية، 2018،
- مطبوعات ومحاضرات الرسمية
- ✓ بلجيلالي خالد، محاضرات في مقياس نظرية القرارات والعقود الإدارية، جامعة تيارت، الجزائر 2020
- ✓ علي عثمان، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، تخصص قانون العام، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021.
- ✓ مواقع الإلكترونية
- ✓ محمد معاذ، القرارات والعقود الإدارية، د. تاريخ نشر الموقع الإلكتروني: <https://e-learning.cu-tipaza.dz/elearning/course/info.php?id=2063> الإطلاع 02-06-2025

✓ موقع الإلكتروني [/https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-144](https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-144)

قائمة المحتويات

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
7	الفصل الأول: ماهية القرار الإداري ونطاق رقابة القضاء عليه
8	المبحث الأول: ماهية القرار الإداري
8	المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري وتميزه عما يشابهه
9	الفرع الأول: مفهوم القرار الإداري
10	الفرع الثاني: تميزه عما يشابهه
11	المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري وأركانه
11	الفرع الأول: خصائصه
12	الفرع الثاني: أركانه
16	المطلب الثالث: تعريق الرقابة القضائية
17	المبحث الثاني: نطاق الرقابة القضائية على القرارات الإدارية
17	المطلب الأول: القرارات الإدارية المعنية بالرقابة
18	المطلب الثاني: القرارات الإدارية الغير خاضعة للرقابة
21	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الأركان الموضوعية للقرار الإداري
22	المبحث الأول: الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
22	المطلب الأول: الرقابة القضائية على جهة الاختصاص
29	المطلب الثاني: الرقابة على سبب القرار الإداري
31	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على شكل القرارات الإدارية ومحلها والغاية
31	المطلب الأول: الرقابة على شكل ومحل القرار الإداري
40	المطلب الثاني: الرقابة على الغاية
45	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على رقابة القضاء الإداري
45	المطلب الأول: إلغاء القرار الإداري
46	المطلب الثاني: التعويض عن القرار الإداري غير المشروع

50	خاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
-	قائمة المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تطرقنا في هذه الدراسة الرقابة القضائية على القرار الإداري من خلال تحليل الأركان الأساسية التي يقوم عليها، سواء من حيث مضمونه أو شكله. فقد ركز الفصل الأول على ماهية القرار الإداري وخصائصه وأركانه أما الفصل الثاني فقد تناول صور الرقابة القضائية للأركان الموضوعية، والشكلية وهي السبب، والمحل، والغاية، وركن الاختصاص، حيث يحرص القضاء على التأكد من أن القرار صدر عن الجهة المختصة قانوناً، إلى جانب مراقبة احترام القواعد الشكلية والإجرائية، خاصة إذا كانت جوهرية وتمس بصحة القرار مبيناً كيف يضطلع القضاء بدور حاسم في التحقق من مدى مشروعية هذه العناصر، وضمان عدم انحراف الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة أو ارتكاب تعسف في استعمال السلطة.. ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن الرقابة القضائية تشكل أداة فعالة لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، وحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات الإدارية، سواء من حيث مضمون القرار أو شكله وإجراءاته.

كلمات المفتاحية:

أركان موضوعية- أركان الشكلية- القرار الإداري- ركن الشكل- ركن الغاية- ركن السبب- الإدارة

summary

In this study, we address judicial oversight of administrative decisions by analyzing the basic elements upon which they are based, both in terms of content and form. The first chapter focuses on formal elements, foremost among which is jurisdiction. The judiciary is keen to ensure that the decision was issued by the legally competent authority, in addition to monitoring compliance with formal and procedural rules, especially if they are substantive and affect the validity of the decision. The second chapter deals with judicial oversight of the objective elements, namely cause, subject matter, and purpose, explaining how the judiciary plays a crucial role in verifying the legitimacy of these elements and ensuring that the administration does not deviate from achieving the public interest or commit an abuse of power. Through this study, it becomes clear that judicial oversight constitutes an effective tool for ensuring To ensure that the administration respects the principle of legality and protects the rights of individuals from administrative violations, whether in terms of the content of the decision or its form and procedures.

Keywords

Objective pillars - formal pillars - administrative decision - formal pillar - purpose pillar - reason pillar - administration